العنبي صحابي
اعطي [illegible] يعني يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل شطر الحسن اي
حظا عظيما من حسن اهل الدنيا ولفظ رواية الحاكم اعطي يوسف وامه شطر الحسن
قال في الميزان متصلا بالحديث يعني سارة انتهي فلا ادري اهو من تتمة الحديث
او من تفسير الراوي ثم ان قلت هذا يخالف ما في خبر الحاكم ان الله قسم له من الجمال الثلثين
وقسم بين عباده الثلث وكان يشبه ادم يوم خلقه الله فلما عصي ادم نزع منه النور
والبها والحسن ووهب له الثلث من الجمال مع التوبة فاعطي الله يوسف الثلثين انتهي
قلت كلا لا منافاة لان الشطر قد يطلق ويراد به الجزء من الشي لا النصف وكم له
من نظير ويتامل حديث الحاكم المذكور يعلم انه قاطع قول ابن المنير والزركشي في حديث
اعطي يوسف شطر الحسن يتبادر الي افهام بعض الناس ان الناس يشتركون في الشطر
الثاني وليس كذلك بل المراد انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا فانه بلغ النهاية
ويوسف بلغ شطرها **ش حم ع ك عن انس** قال ك علي شرط م واقره الذهبي
وقال الهيثمي رجال ابي يعلي رجال الصحيح وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد
مخرجا لاحد الشيخين والا لما عدل عنه والامر بخلافه فقد رواه مسلم في قصة الاسرا
ولفظه فاذا انا بيوسف واذا هو قد اعطي شطر الحسن ومن ثم عزي حديث الترجمة
بنصه جمع لمسلم منهم السخاوي ثم رايت المصنف نفسه قال في الدرر انه في الصحيح
انتهي حديث الاسرا

اعظم الايام اي من اعظمها **عند الله يوم النحر** لانه يوم الحج الاكبر وفيه معظم اعمال
النسك **ثم يوم القر** بفتح القاف وشد الراء ثاني يوم النحر لانهم يقرون فيه اي
يقيمون ويستجمون مما تعبوا في الايام الثلاث ذكره الزمخشري وقال البغوي يسمي
به لان اهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج فكان الغد من النحر
قروا انتهي وفضلهما لذاتهما او لما يخصهما من وظايف العبادات والجمهور علي ان يوم عرفة
افضل ثم النحر فيتعين قوله اعظم اي من اعظم كما يقال فلان اعقل الناس واعلمهم   قوله افضل اي من افضل
اي من اعقلهم واعلمهم **حم د ك** في الاضاحي **عن عبد الله بن قرط** بضم القاف
الازدي الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلي
الله عليه وسلم عبد الله شهد اليرموك وغزه واستعمله معاوية علي حمص قال ك
صحيح واقره الذهبي

اعظم رواية ابن عدي ان اعظم **الخطايا** اي الذنوب الصادرة عن عمد يقال
خطا اذا اذنب متعمدا ذكره الزمخشري **اللسان الكذوب** اي الكثير الكذب لان اللسان
اكثر الاعضا عملا وما من معصية الا وله فيها مجال فمن اهمله مرخي العنان ينطلق بما شا من
البهتان سلك به في ميدان الخطايا والطغيان وما ينجي من شره الا ان يقيد بلجام الشرع

ابن لال

ابن لال ابو بكر في حديث طويل جامع ثم الديلمي **عن ابن مسعود** وفيه الحسن بن عمارة قال
الذهبي في الضعفا متروك باتفاق **عد** عن يعقوب بن اسحاق عن احمد بن الفرج عن ايوب
ابن سويد عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس **عن ابن عباس** قال كان من خطبة رسول الله
صلي الله عليه وسلم فذكره ثم قال ابن عدي ولا اعلم رويه عن الثوري غير ايوب ورواه ايضا
عن محمد بن احمد الوراق عن موسي بن سهل النسائي عن ايوب بن سويد عن المثني بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس ثم قال ابن عدي وهذا انما يرويه ايوب بهذا
الاسناد انتهي

اعظم العيادة اجرا اي اكثرها ثوابا **اخفها** بان يخفف القعود عند المريض فتطويل
القعود عنده لخلاف الاولي لانه قد يتضرر به لاحتياجه الي تعهد اهله له ويحتمل ان المراد
بتخفيفها كونها غبا لا كل يوم فعلم ان العيادة بالمثناة التحتانية كما ضبطه بعضهم لا بالموحدة
وان صح اعتباره بدليل تعقيبه ذلك في هذا الحديث نفسه بقوله والتعزية مرة هكذا هو
بهذا اللفظ عند مخرجه البزار ومثله للبيهقي في الشعب وكان المصنف اغفله ذهولا
فالعيادة بالمثناة والتعزية اخوان فلذلك قرن بينهما واما العبادة بالموحدة فلا
مناسبة بينهما وبين التعزية فمن جري عليه فقد صحف وحرف جهلا او غباوة **البزار**
من حديث ابن ابي فديك **عن علي** امير المومنين ثم قال اعني البزار واحسب ابن ابي فديك
لم يسمع من علي انتهي وقد اشار المصنف لضعفه فاما ان يكون لانقطاعه او لكونه مع
الانقطاع فيه علة اخري

ان اعظم الغلول بضم المعجمة اي الخيانة وكل من خان شيا في خفا فقد غل يغل غلولا
كما في الصحاح وتبعوه فتفسير البعض له هنا بانه الخيانة في الغنيمة غفلة عن
تامل الحديث **عند الله يوم القيمة** خصه لانه يوم وقوع الجزا وكشف الغطا **ذراع**
او ونه كما يفيده خبر من غصب قدر شبر من ارض **من الارض** اي اثم غصب من الارض
كما بينه **تجدون الرجلين جارين في الارض او في الدار** او نحوها
فيقتطع احدهما من حظ صاحبه اي من حق جاره المسلم ومثله الذمي اي مما يستحقه
بملك او وقف او غيرهما **ذراعا** مثلا **فاذا اقتطعه** **طوقه** منه بالبنا للمجهول اي
يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوب منها في عنقه كالطوق **من سبع ارضين**
يعني يعاقب بالخسف فيصير ما اقتطعه وما تحته من كل ارض من السبع طوقا له
ويعظم عنقه حتي يسع ذلك او يكلف ان يجعل له ذلك طوقا ولا يستطيع فيعذب
بها كما في خبر من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة والتطويق يطوق الاثم والمراد
ان الظلم المذكور لازم له لزوم الطوق للعنق من قبيل الزمناه طايره في عنقه
يوم القيمة زاد في رواية في الكبير ولا يعلم قدرها الا الذي خلقها وهذا وعيد شديد
يفيد ان الغصب كبيرة بل يكفر مستحله لكونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة

Copyright King Saud University